التجسس الدبلوماسي في القانون الدولي

Diplomatic espionage in international law

د/حامد السعيد

جامعة الجزائر1 (الجزائر)

Said.hamed@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2024/04/20 تاريخ القبول: 2024/05/31 تاريخ النشر: 2024/06/15

الملخص

:يشكل الوضع القانوني الخاص الذي يطبق على الدبلوماسيين، الوسيلة في غالب الأحيان لتيسير عملية التجسس، مما يتنافى مع مقتضيات تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المكرسة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في أن التجسس الدبلوماسي ظاهرة تمثل أخطر أنواع استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إذا ما قورنت بغيرها من أنواع الجريمة الدبلوماسية كونها تمس أمن الدولة في العمق فتهدد كيانها واستقرارها وسيادتها، مما يقوض في النهاية السلم والأمن الدوليين.

ومن هذا المنطلق سعت الدراسة الى تحديد مفهوم التجسس الدبلوماسي حيث نقوم فيها بتوضيح تعريف التجسس الدبلوماسي ومدى شرعيته كما تناولت الدراسة مسألة العوامل التي تساعد على التجسس الدبلوماسي.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسيون، التجسس، الجاسوس، المسؤولية الدولية.

Abstract:

The special legal status applied to diplomats is often the means to facilitate the espionage process, which is inconsistent with the requirements of their enjoyment of diplomatic immunities and privileges enshrined in the Vienna Convention on Diplomatic Relations in 1961.

The importance of this study is that diplomatic espionage is a phenomenon that represents the most dangerous type of use of diplomatic immunities and privileges compared to other types of diplomatic crimes, because it profoundly affects the security of the State and threatens its entity, its stability and its security. sovereignty, which ultimately undermines international peace and security.

.**Keywords** : diplomats, espionage, spy, international responsibility

المقدمة:

الدول في علاقتها بالمجتمع الدولي تقتضي الاتصال وإقامة علاقات دولية متينة، مما جعل أغلب الدول تعتمد على التمثيل الدبلوماسي بكل أنماطه كوسيلة للتواصل وحماية المصالح المتبادلة (ربيع،، 2022)، غير انه يمكن اساءة التمثيل الدبلوماسي في أعمال التجسس التي يقوم بها أعضاء البعثة الدبلوماسية. (لحرش، 2003)

وقد أثبت التاريخ أن المبعوثين الدبلوماسيين كثيرا ما يمارسون التجسس نظرا لوضعهم القانوني الخاص، بإعتبارهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المكرسة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. فتعمد بعض الدول باستخدام مقر البعثة الدبلوماسية في تسهيل عملية التجسس يحتمي به أفراد البعثة الدبلوماسية وموظفيها في عملية جمع المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها بطريقة غير قانونية، علما بأن هؤلاء الأفراد يمارسون هذا النوع من التجسس دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية، ثم يلجؤون إلى مقر البعثة ويستترون تحت حصانتها لجمع المعلومات وحفظها لتسريبها بعد ذلك إلى دولهم في إطار الاتصال الرسمي بين البعثة والدولة الموفدة.

ومرد ذلك يعود أساسا إلى الوضع الايجابي الذي يكون فيه المبعوثون الدبلوماسيون الذين يستعملون البعثة الدبلوماسية غطاء لإخفاء مهمتهم الأساسية والمتمثلة – غالبا – في التجسس. (الخطيب، 1986)

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن التجسس الدبلوماسي ظاهرة تمثل أخطر أنواع استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إذا ما قورنت بغيرها من أنواع الجريمة الدبلوماسية كونها تمس أمن الدولة مما يعد انتهاكا لسيادتها.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى دراسة ظاهرة التجسس الدبلوماسي كواحدة من أهم مظاهر إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة، فضلا عن بيان الاراء الفقهية حول مدى مشروعية التجسس الدبلوماسي.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو التجسس الدبلوماسي؟ وما مدى مشروعيته؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على ممارسة هذا النوع من التجسس؟.

للإجابة على هذه الاشكالية قسمت المقال الى مبحثين، اقتصرت في المبحث الاول على التجسس الدبلوماسي كإحدى صور اساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية، أما المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة عن أعمال التجسس التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون

المبحث الأول:

التجسس الدبلوماسي كإحدى صور اساءة استعمال الحصانات الدبلوماسية

حاجة الدول الى معرفة ما يجري لدى الدول الاخرى المجاورة لها من مخططات ومعلومات عسكرية وسياسية واقتصادية، دفعها الى ارسال شخص الى دولة اخرى بغرض القيام بمهمة نقل هذه المعلومات بكل دقة واتقان، هذا الشخص أطلق عليه في القانون الدولي بالجاسوس، ولكي نتمكن من الاحاطة بموضوع

الجاسوس لا بد ابتداء معرفة مفهوم التجسس الدبلوماسي ومدى شرعيته في المطلب الأول، ثم التطرق الى العوامل التي تساعد على التجسس الدبلوماسي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التجسس الدبلوماسي ومدى شرعيته

يقتضي تعريف التجسس الدبلوماسي التعرض لتعريف التجسس فضلا عن ضرورة تحديد مدى مشروعيته وفقا للقانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف التجسس الدبلوماسي

قبل التطرق لمفهوم التجسس الدبلوماسي نتطرق الى تعريف التجسس أولا، ثم تعريف التجسس الدبلوماسي ثانيا.

أولا- تعريف التجسس لغة واصطلاحا

نتناول تعريف التجسس في اللغة وفي الاصطلاح على النحو التالي:

1-تعريف التجسس لغة:

يعرف التجسس لغة بأنه من الجس، والجس هو اللمس باليد، وهو تعبير مجازي دلالة على أن الجس هو اللمس باليد وتوجيه الطلب حسا دون الاعتماد على اللفظ أو الكتابة (الرحمن، 2012)

كما أن المقصود من التجسس هو تتبع الأخبار وتفحصها، يقال جس الخبر وتجسسه بمعنى بحث عنه وتفحصه (الأفريقي) ، يقال تجسست فلانا، ومن فلان، أي بحثت عنه، وتجسست الخبر وتحسسته بمعنى واحد وتجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه (الغاني، 2017) ، ويقول الله عز وجل في الاية 12 من سورة الحجرات: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رحيم"، وقيل تجسسها تتبعها ومنه الجاسوس، لأنه يتتبع الاخبار ويتفحص عن بواطن الامور وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر لكن يراد به الشر والاذية (المناوي، 1990).

2- التجسس اصطلاحا:

والتجسس هو عملية تهدف للحصول على أسرار دولة من أجل تسليمها لدولة أجنبية قصد الاضرار بمصالحها والاضعاف من معنويات مؤسساتها برأي الدكتور مجدي حافظ (رحيمة،، 2014)، بل إنه يعد نشاط يقوم به أجنبي ضد مصالح الدولة المستهدفة، خدمة للدولة الأجنبية حسب الأستاذ بيير هوغني (Pierre Hugueney) (شادية، 2008).

ثانيا- التجسس الدبلوماسي

التجسس الدبلوماسي يشير إلى التجسس الذي يقوم به أفراد يتمتعون بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية لجمع المعلومات بشكل غير قانوني دون إخفاء وضعهم الدبلوماسي، ويتميز عن أشكال التجسس الأخرى. (بركات،، 1985)

يعتبر التجسس الدبلوماسي أيضا أحد فروع التجسس السياسي ، بناء على المكون والتنظيم الدبلوماسيين وطريقة تفكيرهم وأهدافهم غير المعلنة. (خالد، 2020)

يتم تعريفه أيضا على أنه عمل يقوم به المبعوث الدبلوماسي من خلال جمع المعلومات بشكل غير قانوني في البلد المضيف من شأنه المساس بأمنها وسيادتها .

الفرع الثاني: مدى شرعية التجسس الدبلوماسي

ترى بعض وجهات النظر القانونية أن التجسس ينتهك القانون الدولي إذا كانت الأساليب أو الوسائل المرتبطة المستخدمة للحصول على المعلومات تنتهك قواعد القانون الدولي. (الحسيني،، 2019، صفحة 75)، ويعتقد الطرف الآخر أن الجاسوس يتعارض مع قواعد القانون الدولي، لأنه إذا دخل الجاسوس إلى أراضي دولة أجنبية دون إذن أو علم، أو إذا كان هناك وجود غير قانوني لبعثة دبلوماسية على أراضي دولة أجنبية، فإن الدخول إلى أراضي البلد المضيف للبعثة الدبلوماسية لا يتم إلا بموافقة الأخيرة، والموافقة على الإجراء المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام 1961، وفي حالة القبول، يصبح وجوده قانونيا. (وردة، 2022، صفحة 104). ومع ذلك، عندما يقوم مبعوث دبلوماسي بالتجسس، من ناحية، فإنه يتعارض مع قواعد القانون الدولي، من ناحية أخرى، لا يعتبر وظيفة دبلوماسية، وبالتالي فهو لا يتوافق مع الوظيفة الدبلوماسية للمبعوث، ويعد هذا الفعل غير قانوني.

ومن بين مهام البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة3من الاتفاقية المنوه عنها اعلاه، التي أثارت جدلا ونقاشا واسعا، الوظيفة الواردة في الفقرة (1/د):"التحقيق في حالة واتجاهات الدولة المستقبلة بكل الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة إلى حكومة الدولة المرسلة".

ويثير هذه المادة مسائل تتعلق بالقيود المفروضة على وظيفة استكشاف حالة البلد المضيف وتنميته، وإذا قام مبعوث دبلوماسي باستكشاف حالة البلد المضيف وتطوره بوسائل غير قانونية أو جمع معلومات سرية عن هذه الدولة، فإنه يمارس أفعالا غير قانونية ويعتبر تعسفيا في حصانته واستخدامه للامتيازات. وعلى هذا الأساس، فإن التجسس هو شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف، ويساهم مقر البعثة في تسهيل عملية التجسس من خلال استغلال الحصانة والامتيازات الممنوحة لمقر البعثة وموظفيها من خلال الاستخدام غير القانوني، بما يتعارض مع القواعد العرفية ذات المسؤولية الدولية عن الدولة المخالفة. أما على مستوى التشريعات الوطنية فإن غالبية الدول تتضمن تشريعات تحرم التجسس، وتصنفه ضمن الجرائم الجنائية، ونظرا لخطورة التجسس والاثار المترتبة عليه، فإن قوانين معظم الدول نصت على تقرير عقوبة الإعدام لكل من ارتكب هذه الجريمة.

المطلب الثاني: العوامل التي تساعد على التجسس الدبلوماسي

لا يخضع أعضاء البعثات الدبلوماسية المتورطة في التجسس للولاية القضائية وقانون البلد المضيف، لأنهم يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية ذات طبيعة مطلقة (حرمة شخصية، حصانة قضائية، حرمة الحقائب الدبلوماسية، حرمة مقر البعثات الدبلوماسية).

أولا- تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية طبقا للمادة 29 من اتفاقية فيينا 1961، التي تفرض على الدولة المضيفة التزامات عدة، منها حمايته، فلا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو

الاعتقال، مع اتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع أي إعتداء على شخصه او حرمته او كرامته فهذه الحصانة الشخصية تشجع المبعوث الدبلوماسي على القيام بأعمال التجسس.

ثانيا- تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية:

وهذا يعني حصانة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي ارتكبها ضد المصلحة العامة أو أفراد الدولة التي أوفد فيها. تشمل الجرائم التي يعدها القانون جنايات مثل التآمر والتزوير والتهريب والتجسس وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. (سمرة، 2021) إذا تم القبض على مبعوث دبلوماسي في حال ارتكابه لفعل التجسس من قبل سلطات البلد المضيف، فإن الأخير لا يمكن اعتقاله أو احتجازه. يجب أن يعاملوه باحترام مناسب وأن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لمنع أي شخص من الاعتداء عليه.

ثالثا- حصانة مقر البعثة:

وتتمتع مرافق البعثات الدبلوماسية بحصانة مطلقة تقريبا توفر حماية شاملة، ويحظر على سلطات البلدان المستقبلة أو المضيفة انتهاك حرمتها أو التدخل في شؤونها، باستثناء الحصول على إذن من رئيس البعثة أو ممثليها. (السلام، 2000م، صفحة 130)

ومع ذلك، قد تساهم مرافق البعثات الدبلوماسية في حماية اللاجئين السياسيين أو المجرمين الخطرين أو معارضي البلد المضيف أو القيام بالتجسس ضد البلد المضيف.. (نايف، 2001، صفحة 314) يمكنهم استخدام وسائل اتصال البعثة لنقل المعلومات إلى البلد المرسل، ونتيجة لذلك تستفيد معلومات التجسس هذه من حرمة اتصال البعثات الدبلوماسية الممنوحة لها بموجب اتفاقية فيينا 1961.

رابعا- حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

تعتبر الحقائب الدبلوماسية من أهم مظاهر الحصانة لدى البعثات الدبلوماسية، حيث تتمتع بإعفاءات تضمن مثل هذا الرد، لكن الممارسة الدولية شهدت حالات تم فيها استخدام الحقائب الدبلوماسية خارج نطاق الأغراض القانونية.1. (السنيدار، 2001، صفحة 286) عادة ما يعتبر إعفاء الحقائب الدبلوماسية عاملا مساعدا في تنفيذ التجسس، لأنه يشمل الاتصالات والوثائق الرسمية والرسائل والتقارير والمعدات اللاسلكية والميداليات والكتب والصور وغيرها من الأشياء المتعلقة بالاستخدام الرسمي للبعثة، فلا يمكن فتح الحقيبة أو الاستيلاء عليها.

خامسا: تمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية الحركة والتنقل والسفر:

إن تمكين المبعوث الدبلوماسي من الإجراءات التي تكفل له حرية التنقل والسفر داخل تراب البلد المضيف مشمول بموجب احكام المادة 26 من اتفاقية فيينا، باستثناء المناطق المحظورة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، تساعد هذه الحرية البعثات الدبلوماسية في الحصول على معلومات ذات طبيعة خاصة .على وجه الخصوص، إذا كان من المعروف أن البلد المضيف ملزم بتزويد البعثات الدبلوماسية بجميع التسهيلات اللازمة، فمن المحتمل أن تستخدم البعثات الدبلوماسية هذه التسهيلات لممارسة التجسس.

المبحث الثاني :

الآثار القانونية المترتبة عن أعمال التجسس التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون

تلجأ الدول عند ثبوت ارتكاب التجسس من لدن المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى الوسائل التي يقرها القانون الدولي لمكافحة تلك الظاهرة، وبذلك فإن ثبوت التجسس الدبلوماسي يرتب آثار قانونية معينة. وسنحاول من خلال المطلب الأول التطرق الى آثار ممارسة المبعوث الدبلوماسي للتجسس، أما المطلب الثاني نستعرض فيه قيام المسؤولية الدولية للدولة الموفدة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي الجاسوس.

المطلب الاول: آثار ممارسة المبعوث الدبلوماسي للتجسس

تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بعض المواد الصريحة بالنسبة للحالات التي يقوم بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهامهم الرسمية تحت حجة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، مثل التجسس. ويترتب على ثبوت ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأعمال التجسس عدة خيارات إجرائية يمكن للدولة اتخاذها في مواجهة الجاسوس الدبلوماسي، وذلك في ظل ما تفرضه الحصانة من حظر ملاحقته جنائيا، وتتمثل تلك الاجراءات فيما يلي:

الفرع الأول: الإعلان عن عضو البعثة شخص غير مرغوب فيه:

طبقا لنص المادة 09 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 في فقرتها الأولى فالدولة المضيفة يمكنها تبليغ الدولة الموفدة في أي وقت ودون تسبيب أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين يعتبر شخصا غير مرغوب فيه (حمد، 2022 ، صفحة 55). وعليه فإعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه يعد حقا سياديا للدولة المضيفة مكرسا بموجب هذه الإتفاقية (الشيخ، 1990، صفحة 251)، والجدير بالذكر أن الدولة المضيفة غير ملزمة بذكر الاسباب التي دفعتها لإعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه، إلا أن المبررات التي يمكن إثارتها في إطار العلاقات الدبلوماسية هي عادة حالات التجسس السياسي أو العسكري أو الاقتصادي.

من الثابت في الممارسة الدولية أن الإعلانات تصدر بدون سبب واضح أو بدوافع سياسية بحتة. ويبدو أنه لاتوجد دولة أخرى تؤكد أن هذه الممارسة تشكل إساءة استعمال للسلطة بإعلان أحد أعضاء البعثة شخصا غير مرغوب فيه. وبالتالي تؤكد هذه الممارسة أن المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنص على حقوق غير مشروطة. (تقرير المقررة باتريسيا غالفاو تيليس، بشأن مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، صفحة 54).

ويترتب على هذا الاجراء التزام الدولة الموفدة بقيامها إما باستدعاء المبعوث الدبلوماسي غير المرغوب فيه أو إنهاء مهامه (فهمي،، 2021). ويمكن في هذا السياق ذكر أمثلة منها:

- إعلان الكونغو سنة 1963 لحوالي 130 شخص غير مرغوب فيه من أعضاء السفارة السوفياتية في ليبولد فيل (شادية، 2008)
- قيام واشنطن في 2001/03/21 بإعلان 50 دبلوماسيا روسيا أشخاصا غير مرغوب فيهم (المغازير، 2010، صفحة 185)

الفرع الثاني: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:

وتجدر الإشارة إلى أن حجم البعثة يمكن أن يكون مسألة هامة بالنسبة لبعض البلدان، ولا سيما البلدان التي تواجه أوضاعا داخلية صعبة أو مضطربة وغير مستقرة. ويرجع ذلك إلى أن بعض الفقهاء يعتقدون أن ممارسات بعض أعضاء البعثة تسبب القلق وتعرض الأمن الداخلي للخطر بسبب أعمال غير قانونية تتعارض مع الأعراف الدبلوماسية.

تم دعم هذا الموقف خلال الحرب الباردة، حيث رأت العديد من الدول أن كثرة عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية يعد عامل ملائم للتجسس، وهي وسيلة لزعزعة استقرار وأمن الداخلي لأغراض دعائية تتناقض مع أهداف الممثلين الدبلوماسيين ومصالح الدولة المرسلة إليها. ولا أدل على قوة وصحة هذا الطرح ما لجأت إليه دولة كوبا عام 2000، إذ أنها طلبت من الولايات المتحدة الأمريكية تخفيض عدد موظفي سفارتها في كوبا إلى 300 موظف معبرة أن بقاء الموظفين بنسبة 80 % مدعاة لقيام بعضهم بأعمال التجسس (الملاح،، 1993، صفحة 103).

من جهة أخرى أعلنت الأردن بتاريخ 2017/06/06 تخفيض التمثيل الدبلوماسي مع دولة قطر، وهو الإجراء نفسه الذي قامت بالإعلان عنه دولة جيبوتي بتاريخ 2017/06/07 (لغلام، 2019/2018، صفحة 278)

الفرع الثالث: طرد المبعوث الدبلوماسي:

الأصل في العلاقات بين الدول أنها في الغالب علاقات تتسم بالتعاون وتنسيق الجهود فيما بينها، لكن في حالة وجود تهديد من طرف بعثة دبلومايسية موفدة لدى الدولة المضيفة تحت أي سبب أو غطاء كان مثل إجراء التجسس والحصول على أسرار الدولة للبلد المضيف، فإن هذه الأخيرة لها الحق في حماية أمنها والحفاظ على سيادتها الكاملة وذلك بطرد المبعوث الدبلوماسي مع منحه أجل زمني ومراقبته ومرافقته، واتخاذ كافة التدابير حتى ينقل إلى المطار أو الحدود لمغادرة أراضي الإقليم، وغالبا ما تتسبب عملية الطرد في توتر العلاقات بين الدولتين إعمالا بمبدأ المعاملة بالمثل. (فوق، 1973)

في هذا السياق نجد عدة سوابق تاريخية للتعامل مع المتورطين في التجسس الدبلوماسي حيث قامت الحكومة الكندية عام 1981 بطرد ثلاثة أفرد من البعثة الدبلوماسية السوفيتية وهم (ملحقان عسكريان) من البلاد لاتهامهم بارتكاب نشاط تجسسي داخل الأراضي الكندية.

ويمكن في هذا السياق صياغة بعض الأمثلة على سبيل الإستدلال لا الحصر ، حيث نجد قيام الحكومة النرويجية في عام 1994 بطرد دبلوماسي إيراني، لاتهامه بالتجسس على اللاجئين الإيرانيين، فيما قامت قبل سنتين من ذلك بإعلان قيامها بطرد 03 أمناء من السفارة الروسية بأوسلو بسبب نشاطاتهم التي تتعارض مع وظائفهم ومهامهم الدبلوماسية (رحاب،، 2006، صفحة 170)

كما طلبت الولايات المتحدة في عام 2022، عملا بالمادة 13 من اتفاق مقر الأمم المتحدة، مغادرة 12 من عملاء الاستخبارات للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة. مبررة ذلك بإساءة هؤلاء الأفراد استخدام امتيازات الإقامة المكفولة لهم في الولايات المتحدة من خلال الانخراط في أنشطة تجسس تضر بالأمن القومي للولايات المتحدة. (انظر رسالة مؤرخة 12 سبتمبر 2022 موجهة الى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/76/951، ص2.)

الفرع الرابع: قطع العلاقات الدبلوماسية:

تسعى الدول جاهدة في إطار ترقية علاقات التعاون فيما بينها وتفعيل الإتصال الدبلوماسي بين بعثاتها طبقا للوائح الأممية لا سيما المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن تحدث توترات وتطفو على السطح عوامل وخلافات كثيرا ما تؤدي لقطع العلاقات الدبلوماسية فيما بينها وهي من أخطر القرارات التي يمكن لصناع القرار إتخاذها على صعيد دبلوماسية القمة بين الدول، لدرجة يتعذر فيها حل النزاعات بالوسائل السلمية. لذا فإن الدول لا تلجأ لإتخاذ هذا النوع من القرارات إلا في الحالات والقضايا والمشاكل التي تحول دون رجوع علاقات التعاون بينها لسابق عهدها، كما هو الحال بالنسبة لتجسس الدبلوماسين الموفدين لدى البلد المضيف (لوكال، 2019)

ونجد ان الاسباب التي تؤدي الى قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة، الا انه لا يمكن اعتبار الجوسسة كسبب وحيد في الغالب، فعلى سبيل المثال فالولايات المتحدة الامريكية وروسيا لا تلجأ إلى قطع العلاقات رغم كثرة عمليات التجسس بينها.

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الدولية للدولة الموفدة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي الجاسوس:

تعد إساءة إستخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من الأعمال التي تؤدي لقيام مسؤولية الدولة الموفدة بموجب قواعد قانون العلاقات الدبلوماسية، بإعتبار أن كل ما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي من إنتهاكات يدخل في صميم مسؤولية وإلتزامات الدول القائمة عن أعمال دبلوماسييها، ولعل أخطر هذه الانتهاكات هو قيام المبعوث الدبلوماسي بالتجسس، والجدير بالذكر أن أعمال التجسس التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون قد تصدر عنهم أثناء تعاملاتهم حيث يقومون بوظائف دون تصريح من الدولة الموفدة، أو تجاوزا لحدود المهام المسندة لهم، والجدير بالذكر أن الدولة المضيفة في حال كشفها لقيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال التجسس في حالة تلبس، فليس لها اتخاذ الإجراءات المتبعة في مثل هذه الجرائم وفقا للتشريعات الوطنية. (أشرف، 2014)

وعليه فالدولة الموفدة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي الذي يضبط في حالة تجسس، لا تستطيع متابعته نتيجة الحصانة التي يتمتع بها، والمسؤولية في هذه الحالة تتقرر بالصورتين التاليتين:

الفرع الأول: تقاضي الدولة المضيفة المبعوث الدبلوماسي أمام الجهات القضائية التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي:

ينبغي الإشارة أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المضيفة لا يعفيه من الاختصاص القضائي الوطني لدولته، لاسيما اذا كان التجسس بدون إذن دولته وسبب لها أزمة دبلوماسية مع الدولة المضيفة. (الدباس، 2018)، ولكن السؤال الوجيه الذي يطرح في هذا الصدد هل حقيقة تقوم الدول بمحاكمة مبعوثيها المعتمدين في الخارج في حالة ما اذا ما ارتكبوا اعمال يترتب عليها المتابعة القضائية في قضائها الوطني؟ وهل تقوم فعلا برفع الحصانة عنهم من اجل محاكمتهم؟

الملاحظ في الممارسة الدولية ان الدول لا تلجأ الى المتابعة القضائية الوطنية الا نادرا ، لاسيما إذا كانت جريمة التجسس المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي ذات صلة بأمن الدولة المضيفة، لأن المبعوث في هذه الحالة غالبا ما يرتكب مثل هذه الأعمال بتكليف من دولته، وبالتالي تشمله الحماية من متابعته جزائيا أمام الجهات القضائية الوطنية، وفي هذه الحالة تسعى الدولة المضيفة الى تطبيق ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا، والتي تؤكد أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المضيفة لا يعفيه من الولاية القضائية الوطنية.

وبالتالي يتضح أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مجال تطبيقها هي إقليم الدولة المضيفة التي يمارس في إقليمها مهامه الدبلوماسية، ولا يمكن له الدفع بها عند تحريك الدعوى الجزائية ضده في دولته، لان الحصانة القضائية تمنح له بموجب مقتضيات اداء مهامه الرسمية في الدولة المضيفة للمبعوث الدبلوماسي. (المرزوقي، 2022)

وفي إطار انتهاك قواعد القانون الدبلوماسي التي تقتضي المتابعة القضائية الوطنية فإن الإجراءت المتبعة في مثل هذه المسائل تتمثل أن السفير يقوم بجمع الأدلة، ومن ثم إعادة المبعوث الدبلوماسي المتهم إلى دولته ليحاكم أمام محاكمها، ومن الأمثلة النادرة التي تم تسجيلها في هذا الصدد ما حدث سنة 1960 حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة سبعة بحريين كانوا يعملون بسفارتها في لندن لارتكابهم جرائم أثناء عملهم بالخارج.

الفرع الثاني: رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي من قبل دولته ومحاكمته امام الجهات القضائية للدولة المضيفة:

من الآثار القانونية الناشئة على إنتهاك المبعوث الدبلوماسي لمقتضيات حصانته القضائية إمكانية التنازل عنها لمحاكمته أمام الجهات القضائية للدولة المضيفة، غير أن التنازل عنها يطرح عددا من الإشكالات، منها على سبيل المثال، من هي الهيئة المؤهلة التي لها الاختصاص السيادي في النظر المتعلق بصحة التنازل عن الحصانة، هل هي الدولة الموفدة، أو رئيس البعثة الدبلوماسية، أو الدبلوماسي المعني بالمخالفة.

وفي هذا السياق أكدت المادة 32 من الاتفاقية، أن الدولة الموفدة هي الوحيدة التي لها الاختصاص السيادي في التنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، تشمل رئيس البعثة أو أحد مبعوثيها الدبلوماسيين. (الشديفات، 2017).

فتعبير المبعوث الدبلوماسي عن التنازل عن الحصانة لا يعتد به، والسبب في ذلك يعود الى أن الحصانة القضائية منحت لصالح الدولة وليس امتيازا شخصيا للمبعوث الدبلوماسي (غرايبة، 2014)

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه يمكننا القول أن التجسس الدبلوماسي هو عمل غير مشروع دوليا يتنافى مع قواعد القانون الدبلوماسي، فضلا عن تعارضها مع القوانين الوطنية للدولة المضيفة، والتعسف في استخدام الحصانة، مما يبين سوء النية في استعمال التسهيلات الممنوحة لمقر البعثة، مثل الحقائب الدبلوماسية، وحرية الاتصالات والمراسلات، الأمر الذي أدى بالدول المضيفة في بعض المناسبات إلى إهدار ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات، وقد تبنت الدول في أعمالها هذه على ما تمليه متطلبات أمنها الوطني وسلامتها وسيادتها الاقليمية.

وترتيبا على ذلك يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- خلو القانون الدبلوماسي من أي تنظم إجراءات المتخذة بشأن المبعوث الدبلوماسي الذي ينتهك الالتزامات ذات الصلة بالقانون الدبلوماسي، لاسيما استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المجالات التي تتنافى مع اهداف الاتفاقية، باستثناء منحها الدولة المضيفة الحق في إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه في أي وقت ودون إلزامها بذكر الأسباب، وكذلك إلزام الاتفاقية الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بواجب احترام قوانين الدولة المعتمدين لديها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

- إفلات المبعوث الدبلوماسي المرتكب لأعمال التجسس من العقاب على الأرجح، بإعتباره يتمتع بحصانة قضائية في إقليم الدولة المضيفة، وعدم محاكمته أمام المحاكم الوطنية، ومرد ذلك أنه يمارس أعمال التجسس في الدولة المضيفة لصالح دولته وبإذن منها.

ونتيجة ذلك نقترح التوصيات التالية:

- عدم القبول لأي دولة أن تقوم بإعادة تعيين أي مبعوث دبلوماسي تم إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه في دولة ما باعتماده في دولة أخرى,
- ضرورة إنشاء جهات قضائية مختصة للنظر في القضايا الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

- خالد محمد غازي، الأصابع الخفية: التوظيف الإعلامي السياسي لشخصية الجاسوس، الصحافة العربية (ناشرون)، 2015.

- مسلم طاهر حسون الحسيني، حماية مقر البعثة الدبلوماسية ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2019.

- بشيري عبد الرحمن، الجوسسة بين الشرعية واللامشروعية وعلاقتها بالدبلوماسية- دراسة مقارنة، ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة زيان عشور ، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2012.

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، 1968م.

- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق،ط1، 1990.

- أشرف غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الامن القومي، دار الثقافة عمان ، الطبعة الأولى، 2014.

- اوشن حنان، خليفي وردة، التجسس بين الاباحية والتجريم، دار اليازوري العلمية،2022.

- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية – دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الاسلامية، د،ن، القاهرة، مصر، 1421هـ- 2000م.

- خالد حسن الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، مطبعة عدنان عبد الجابر، بدون ذكر بلد النشر، 1990.

- موسى محمد مصباح حمد، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، 2022 المصرية للنشر و التوزيع.

- عاطف فهد المغارير، الحصانات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة ، عمان الأردن، طبعة 2010.

- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1993.

- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية ليمبكس، 1973.

-غرايبة أشرف، الحصانة الدبلوماسية وضرورة حماية الامن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ط1، 2014.

-مايا الدباس، ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

- جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، مطابع الفرزدق، الرياض، 1985.

ثانيا- المجلات

- محمد صلاح عبد اللاه ربيع، المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الازهر، العدد السابع والثلاثون، الجزء الثاني، 2022.

-شادي عدنان الشديفات، حصانة المبعوث الدبلوماسي: الملاحقة القضائية أم الافلات من العقاب؟، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد1، يونيو 2017م.

- عبد الرحمن لحرش ، التجسس والحصانة الدبلوماسية ، مجلة الحقوق الكويتية .ع 4 السنة السابعة والعشرون ، 2003

-باسل الخطيب، جمع المعلومات بين الدبلوماسية والاستخبارات، مجلة الدبلوماسي عدد :06 . 1986.

- رحاب شادية، وحورية لشهب، الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجوسسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2008.

- لمى أبو سمرة، أنواع الحصانة القضائية للدبلوماسي، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثامن، جوان 2021.

- مريم أحمد لوكال، التجسس في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 35، العدد 2، 2019.
- بوجواراف عبد الغاني، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عشور ، العدد الثامن، ج1، جوان 2017.

ثالثا- الرسائل الجامعية

- لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.
- شادية رحاب، الحصانات القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي " دراسة نظرية وتطبيقية" أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006.
- عبد العزيز جاسم المرزوقي، الاثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته القضائية، مذكرة ماجستير، في القانون العام، جامعة قطر، كلية الحقوق، يونيو 2022.
- عصام أحمد علي السنيدار، البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الامن الوطني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، آب 2001.
- قطيشات ياسر نايف، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان الجامعة الأردنية، 2001.
- أعور خالد، التجسس الدولي في النظام القانوني والفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام فرع القانون الدولي العام، فضاءات وموارد، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019-2020.
- عزوز لغلام، الحصانات القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية 2019/2018.

رابعا- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

خامسا ـ وثائق الامم المتحدة

ـ تقرير المقررة باتريسيا غالفاو تيليس، بشأن مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، الوثيقة رقم A/CN.4/L.917/Add.1.

ـ رسالة مؤرخة 12 سبتمبر 2022 موجهة الى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، الوثيقة رقمA/76/951 .

سادسا- المو اقع الالكترونية:

-طارق فهمي، **ما وراء ظاهرة طرد الدبلوماسيين بين روسيا والدول الغربية؟**، الاثنين 10 مايو 2021 19:10، الموقع الالكتروني https://www.independentarabia.com